



أحكام التبرك^ع

إعداد فضيلة الشيخ

د. عبد العزيز السبيري^ع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد ..

فقد جاءت الشريعة من حيث الجملة بتجويز صور من صور التبرك، وبمنع صور، فاستدل بهذا أهل البدع من صوفية وممن تأثر بهم على تجويز ما لم تجوزه الشريعة بجامع اسم التبرك، بل بلغ الحال بكثير منهم أنهم جوزوا الشرك الأكبر باسم التبرك كما سيأتي -إن شاء الله-

نقل ابن منظور في لسان العرب (ج ١٠ ص ٣٩٥) البركة: النماء والزيادة، ثم قال: وبارك على محمد وعلى آل محمد أي: أثبت له وأدم ما أعطيته من التشريف والكرامة، وهو من برك البعير إذا أناخ في موضع فلزمه، وتطلق البركة أيضا على الزيادة، والأصل الأول.

مما تقدم فإن لفظ التبرك لغة من حيث الجملة جامع بين أمرين:

- **الأمر الأول:** النماء والزيادة.

- **الأمر الثاني:** الاستقرار والدوام.

والتبرك من حيث الجملة نوعان:

- **النوع الأول:** تبرك مشروع

- **النوع الثاني:** تبرك ممنوع.

نبدأ بالتبرك المشروع وبعض المسائل المتعلقة به، ثم التبرك الممنوع وبعض المسائل المتعلقة به.

التبرك المشروع قسمان:

- **القسم الأول:** التبرك الديني، وهو ما دلت الشريعة عليه من التبرك بالأزمان الفاضلة بأن يتعبد

لله فيها وتكون أجور الأعمال مضاعفة.

- **القسم الثاني:** التبرك الدنيوي، وهو ما يحصل به من نماء ونفع وزيادة إلى آخره كالأكل الذي

ينتفع به.

(مقدمات تتعلق بالتبرك)

* المقدمة الأولى:

الأسباب في شريعة محمد ج نوعان:

- **النوع الأول:** أسباب وهمية، وهي ما يُظن أنها أسباب وفي الواقع ليست أسبابًا لإيجاد المسبب؛ لأنها ليست سببًا كونيًا، أي أن الله لم يجعلها سببًا.
- **النوع الثاني:** أسباب حقيقية، وهي أسباب لإيجاد المسبب إما كونًا أو شرعًا.

* المقدمة الثانية:

الأسباب الحقيقية في الشرع تُعرف بأحد أمرين:

- **الأمر الأول:** أن تبين الشريعة أن هذا سبب؛ فقد بينت الشريعة أن الدعاء سبب لحصول المطلوب، فعلى هذا الدعاء سبب حقيقي؛ لأن الشريعة بينت أنه سبب لحصول مراد الإنسان من كشف كربة أو تحصيل رغبة إلى غير ذلك. وأيضًا بينت الشريعة أن الصلاة سبب للصبر والمصابرة، قال تعالى: ﴿ **وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ** ﴾ [البقرة: ٤٥]. هذه أسباب حقيقية بينتها الشريعة.

- **الأمر الثاني:** هو التجربة، وليس المراد مطلق التجربة، بل لابد في التجربة من قيدتين اثنتين:

● **القيد الأول:** أن تكون هذه التجربة مباشرة، أي: أن يكون هناك اتصال بين السبب والمسبب.

● **القيد الثاني:** أن تكون التجربة ظاهرة، أي: أن يكون تأثير السبب في المسبب ظاهرًا.

أما القيد الأول، فاعلم أنه لا أحد يوجد المسبب بدون اتصال بين السبب والمسبب إلا الله سبحانه وهذا من خصائصه، كما أشار إلى ذلك الشيخ سليمان بن عبد الله.

قال في مقدمة تيسير العزيز الحميد (ص ٤٠) قال: " ومعنى خوف السر: هو أن يخاف العبد من

غير الله تعالى أن يصيبه مكروه بمشيئته وقدرته وإن لم يباشره، فهذا شرك أكبر."

وذكر أيضًا محمد رشيد رضا في تعليقاته على صيانة الإنسان (ص ٢٢١، ٣٦٧، ٣٦٩، ٤٤٠). ويدل

على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢]. فهو سبحانه يوجد الأشياء بغير اتصال ولا مباشرة بين السبب والمسبب.

والاتصال والمباشرة نوعان:

- **النوع الأول:** اتصال يظهر لكل أحد.
- **النوع الثاني:** اتصال لا يظهر عليه إلا أهل الصنعة، كالأجهزة الإلكترونية تفتح بابًا وفيما يظهر لك أنه ليس هناك اتصال بين السبب والمسبب، لكن الواقع هناك اتصال بينهما يعرف ذلك أهل الصنعة والتخصص.

وتأثير السبب في المسبب نوعان:

- **النوع الأول:** يظهر لكل أحد.
 - **النوع الثاني:** لا يظهر إلا لأهل التخصص.
- إذا ضبط هذا الأمر تبين أنه لا يصح الاحتجاج بأي تجربة، بل لا بد في التجربة من هذين القيدين، وبمثل هذا يجوز أن يقال إن هذا السبب سبب حقيقي.
- وقد نبّه على هذين القيدين شيخنا العلامة محمد بن صالح بن عثيمين: في القول المفيد على كتاب التوحيد حيث قال (٢٠٨/١): وطريق العلم بأن الشيء سبب:

إما عن طريق الشرع: وذلك كالعسل ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾، و كقراءة القرآن فيها شفاء للناس، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾

وإما عن طريق القدر: كما إذا جربنا هذا الشيء فوجدناه نافعًا في هذا الألم أو المرض، ولكن لا بد أن يكون أثره ظاهرًا مباشرًا، كما لو اکتوى بالنار فبرئ بذلك مثلًا؛ فهذا سبب ظاهر بيّن، وإنما قلنا هذا لئلا يقول قائل: أنا جربت هذا وانتفعت به، وهو لم يكن مباشرًا كالحلقة.

* المقدمة الثالثة:

قاعدة مهمة أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من كتبه، من ذلك قوله في (اقتضاء الصراط المستقيم) - (٣٦١/١): ومما يوضح ذلك: أن اعتقاد المعتقد أن هذا الدعاء أو هذا النذر هو السبب أو بعض

السبب في حصول المطلوب لابد له من دلالة، ولا دليل على ذلك في الغالب إلا الاقتران أحياناً، أعني: وجودهما جميعاً وإن تراخى أحدهما عن الآخر مكاناً أو زماناً مع الانتقاض أضعاف أضعاف الاقتران، ومجرد اقتران الشيء بالشيء بعض الأوقات مع انتقاضه ليس دليلاً على العلة باتفاق العقلاء.

وقال كما في المستدرک على فتاوى ابن تيمية - جمع ابن قاسم - (١/١٢٠): و مع علم المؤمن أن الله رب كل شيء ومليكه فلا ينكر ما خلقه الله من الأسباب؛ فينبغي أن يعرف في الأسباب ثلاثة أمور:

أحدها: أن السبب المعين لا يستقل بالمطلوب؛ بل لابد معه من أسباب آخر، ومع هذا فلها موانع.

الثاني: لا يجوز أن يعتقد أن الشيء سبب لا يعلم، فمن أثبت سبباً بلا علم أو بخلاف الشرع كان مبطلاً، كمن يظن أن النذر سبب في رفع البلاء.

الثالث: أن الأعمال الدينية لا يجوز أن يتخذ شيء منها سبباً للدنيا إلا أن تكون مشروعة؛ فإن العبادة مبناها على الإذن من الشارع، فلا يجوز أن يشرك بالله فيدعو غيره وإن ظن أن ذلك سبب في حصول بعض أغراضه.

وتقدم ذكر كلام شيخنا ابن عثيمين الصريح في هذا، وأدلة هذه القاعدة كثيرة وينبغي لطلبة العلم أن يضبطوها؛ لأن بها يسد كثيرٌ من تلاعب الشياطين ببني آدم.

وإليك بعض الأدلة على هذه القاعدة:

- **الدليل الأول:** ما ثبت عند الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: (من علق تميمة؛ فقد أشرك). و سبب كون التميمة شركاً أن معلقها يريد أن يتمم الفائدة بحصول خير أو دفع شر بها، وهي ليست سبباً حقيقياً في هذا، ومن هنا صارت شركاً.
- **الدليل الثاني:** ما ثبت عند أبي داود عن ابن مسعود أنه رضي الله عنه قال: (الطيرة شرك، الطيرة شرك) ثلاثاً-. و سبب كون الطيرة شركاً أنها تطير بسبب وهمي لا حقيقي، كإففال التاجر متجره لأنه رأى رجلاً أعرج، فالأعرج ليس سبباً حقيقياً في البلاء أو ضعف حصول الرزق، فلما ظنه سبباً حقيقياً، وليس كذلك صار شركاً.
- **الدليل الثالث:** روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن ابن عمر أنه قال: أولم يُنْهَوْا عن النذر؟

إن النبي ﷺ قال: (إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر؛ وإنما يُستخرج بالنذر من البخيل).
وأخرج البخاري -واللفظ له- ومسلم من طريق عبد الله بن مرة عن ابن عمر أنه قال: نهى رسول
الله ﷺ عن النذر، وقال: (إنه لا يرد شيئاً ولكنه يُستخرج به من البخيل). وأخرجه البخاري -
واللفظ له- ومسلم عن الأعرج عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: (لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم
أكن قدرته، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له فيستخرج الله به من البخيل، فيؤتيني
عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل).

وأخرج مسلم من طريق الدراوردي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا
تندروا؛ فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً).

لماذا نهى عن النذر؟ لأنه ليس سبباً حقيقياً في حصول المطلوب من المراد.

- **الدليل الرابع:** ما ثبت عند أبي عبيد القاسم بن سلام في كتاب الغريب عن عبد الله بن مسعود
قال: (إن الرقي والتمائم والتولة شرك). و الجامع لكونها شركاً أنها أسباب غير حقيقية، بل
أسباب وهمية ظنها صاحبها أسباباً حقيقية تنفع.

*** تنبيه:**

الشرك في هذه القاعدة إما أن يكون شركاً أكبر أو شركاً أصغر ، وذلك أن ظن هذا السبب الوهمي
نافع استقلالاً من دون الله صار ظنه شركاً أكبر لأنه سوى غير الله بالله في شيء من خصائص الله ، أما إن
ظنه نافعاً ويزعم أنه نافع بالله أي هو سبب فإنه يكون شركاً أصغر لا شركاً أكبر.

وقد فصل هذه القاعدة أيما تفصيل الشيخ محمد بن صالح العثيمين : في شرحه على كتاب
التوحيد؛ فقال (٢٠٧/١): ولبس الحلقة ونحوها إن اعتقد لابسها أنها مؤثرة بنفسها دون الله؛ فهو مشرك
شركاً أكبر في توحيد الربوبية؛ لأنه اعتقد أن مع الله خالقاً غيره.

وإن اعتقد أنها سبب، ولكنه ليس مؤثراً بنفسه؛ فهو مشرك شركاً أصغر؛ لأنه لما اعتقد أن ما ليس
بسبب سبباً فقد شارك الله تعالى في الحكم لهذا الشيء بأنه سبب، والله تعالى لم يجعله سبباً.

* المقدمة الرابعة:

تقدم في درس (أحكام التوسل) بيان السنة التركية؛ فلا بد من ضبط السنة التركية، والمراد بها، وأدلتها، وتقدم أنها تخصص العام وتقييد المطلق، وإذا صادما القياس صار القياس فاسداً؛ لأنه يكون في هذه الحالة قد صادم نصاً، والقياس إذا صادم نصاً صار فاسداً، وفي ضبط السنة التركية رد لكثير من البدع التي يوردها أهل البدع على أهل السنة.

قد تقدم أن التبرك المشروع نوعان: تبرك ديني، وتبرك دنيوي.

- النوع الأول: التبرك الديني.

وهو من حيث الجملة أقسام أربعة:

● القسم الأول: التبرك بالزمان:

فكل زمان عظمه الشرع وذكر أنه عظيم كليلة القدر، أو ذكر أن الأعمال تضاعف فيه كالعشر الأواخر من رمضان؛ فإنه يكون مباركاً من جهة الزمان.

ثبت في البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه-يعني العشر من ذي الحجة-، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: (ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء). هذا الحديث دليل على فضل عشر ذي الحجة.

● القسم الثاني: التبرك بالمكان:

فقد ثبت عظم المساجد وفضلها في الشريعة؛ فالمساجد مباركة وهي أحب البقاع إلى الله. وأفضلها المساجد الثلاث التي خصت من بين المساجد كلها بشد الرحال كما في الصحيحين عن أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)؛ فهذا من التبرك بالمكان. ومن ذلك أيضاً: الملتزم؛ فإنه مكان عظيم في الشريعة، وإن كان لم يصح فيه حديث، لكن ثبت التبرك فيه عن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين.

● القسم الثالث: التبرك بالأعمال الصالحة:

أفضل ما يتقرب به المسلم هو أن يعمل عملاً صالحاً، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ

﴿ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾
[الكهف: ١١٠].

وما خلق الله الجن والإنس إلا لهذا؛ قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾
[الذاريات: ٥٦]. وعبادته: القيام بأوامره واجتناب نواهيه، وأعظم أوامره: التوحيد، وأعظم نواهيه: الشرك.

• القسم الرابع: التبرك بذات النبي ﷺ وآثاره:

يتبرك بذاته ﷺ في حياته، ويتبرك بآثاره بعد موته، وقد كانت طائفة من صحابة رسول الله ﷺ يتبركون بذاته.

فقد ثبت في مسلم من حديث أنس أن النبي ﷺ كان إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بأنيتهم فيها الماء، فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيها، فربما جاءه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها. وثبت في البخاري من حديث أبي جحيفة: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة.

وزاد فيه عون عن أبيه عن أبي جحيفة قال: كان يمر من وراءها المرأة، وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بهما وجوههم، قال: فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبرد من الثلج، وأطيب رائحة من المسك.

هذا في حياته يتبركون بذاته، أما بعد موته فيتبركون بآثاره المنفصلة منه كشعره وثوبه وعرقه ونخامته وغير ذلك. فقد ثبت في مسلم أن أسماء بنت أبي بكر كان عندها جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج، وقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها.

وفي البخاري أن ابن سيرين قال لعبيدة: عندنا من شعر النبي ﷺ أصبناه من قبل أنس أو من قبل أهل أنس. قال عبيدة: لأن تكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها.

فالصحابة رضي الله عنهم، والتابعون -رحمهم الله تعالى- كانوا يتبركون بذاته ﷺ وبما انفصل منه.

لكن يجب التنبيه إلى أمرين:

- **الأمر الأول:** أنه لا يمكن لأحد في هذه الأيام أن يدعي التبرك بشيء من آثار النبي ﷺ؛ لأن كل ما يذكر في هذه الأيام لم يصح إسناده إليه، وكثير منه كذب فيه الدجالون ليتكسبوا من ورائه مكاسب دنيوية.

وقد أشار إلى هذا العلامة محمد ناصر الدين الألباني في كتابه (أحكام التوسل)، وبين أن هذه الآثار الموجودة لا يصح إسناده، ولو صح إسناده لصح التبرك بها، لكن الواقع أن أسانيدنا لا تثبت، وأكثرها كذب واختلاق عليه ﷺ لأجل مكاسب دنيوية.

واعتبر ذلك بما في المتحف الموجود الآن في تركيا في القسطنطينية، فهذا المصحف إذا رأيته وجدتهم يقولون: هذا لأناس كانوا عند النبي ﷺ وهذه عصا موسى، وهذه عمامة لآدم... إلى آخر ما كذبهم وتزويرهم، والعجيب أنها في كل سنة تزداد، وهذا مما يُبين لك كذبهم وأنها لا تصح عن النبي ﷺ ولا عن الأنبياء.

- **الأمر الثاني:** ذكر الشاطبي في كتابه الاعتصام فائدة نفيسة، وهي أن أفضل التبرك هو التبرك بالأعمال الصالحة؛ فهو أفضل من التبرك بذات النبي ﷺ وآثاره، وذكر في ذلك حديثاً لكنه لا يصح عنه ﷺ، ثم قال (٤٨٥/١): فهو مشعر بأن الأولى تركه، وأن يتحرى ما هو الأكدر والأحرى من وظائف التكليف.

ويغني عما ذكر من حديث ضعيف: أنك لا تجد عن كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم تسابقهم لأجل أن يتبركوا بآثاره ﷺ؛ وإنما كانوا مجتهدين بأفضل التبرك وهو العمل الصالح الذي من أجله خلق الثقلان.

- النوع الثاني: وهو التبرك الدنيوي:

تقدم أن كل ما ثبت بالتجربة المباشرة الظاهرة يصح التبرك به، ويعتبر من البركة الدنيوية، لكن أنبه إلى أن الأمور المباركة الدنيوية يعرفها كثيرون بالتجربة؛ فالرجل العطشان يذهب عطشه بشرب الماء، والرجل الجائع يذهب جوعه بالأكل؛ فالأكل والماء بركة لكنه بركة دنيوية، وعلى هذا ففس.

إلا أن هناك أموراً قد يجتمع فيها الأمران: تجتمع فيها البركة الدنيوية والبركة الدينية، وأحياناً تكون الشريعة كاشفة لبركة بعض الأمور، كالعسل فهو مبارك في نفسه فيه شفاء للناس منذ أن خلقه

الله وهذه صفته.

لكن جاءت الشريعة وبينت لنا أن في العسل شفاء وأنه نافع؛ فالشريعة كشفت البركة ولم تبدئها؛ وإلا فالواقع أن العسل مبارك في نفسه. وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (الشفاء في ثلاثة: شربة عسل لشفاء...).

ومن ذلك: ماء زمزم فهو مبارك في نفسه بركة دنيوية، إلا أن الشريعة كشفت بركته وحثت عليه، وهذا يفيد فائدة وهو أن للإنسان أن يستعمل هذه الأمور المباركات بأي صفة كانت، ولا يكون استعمالها توقيفياً، فلو أراد أحد أن ينقل ماء زمزم من مكة إلى غيرها لا يصح أن يمنع بزعم أنه عبادة، والأصل فيها الحظر، بل هو جائز؛ لأن بركة ماء زمزم بركة ذاتية دنيوية؛ فللإنسان أن يستفيد منه بأي صورة كانت. ثم جاءت الشريعة وبينت أنه مبارك كما في حديث أبي ذر في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: (إنها مباركة؛ إنها طعام طعم). يعني: ماء زمزم.

أما حديث عائشة في نقل ماء زمزم فقد ضعفه الحافظ ابن حجر إذ قال: حديث أن عائشة كانت تنقل ماء زمزم الترمذي والحاكم والبيهقي من حديث عروة عنها أنها كانت تحمل ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعله حسنه الترمذي وصححه الحاكم، وفي إسناده خلاد بن يزيد وهو ضعيف وقد تفرد به فيما يقال ^(١)، وخالفه الشيخ الألباني وصححه ^(٢). وعلى كلِّ صِح أو لم يصح فإن نقل ماء زمزم جائز على ما تقدم ذكره.

ومن ذلك: الرقية؛ فهي مباركة في نفسها، فلما جاءت الشريعة بينت بركتها وجعلت لها ضابطاً. ويدل لذلك حديث عوف بن مالك في صحيح مسلم قال ﷺ: (اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك). فإن النبي ﷺ كان يخاطب صحابته وفهم أناس كانوا يرقون في الجاهلية، والنبي لم ينكر رقاهم وإنما أنكر الرقية التي فيها شرك؛ لذا ذهب جمع من الأئمة إلى أن الرقية من الطب والتداوي.

قال الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥٠٧/٢٠): ومن هذا الباب إذا جعل للطبيب جعلاً على شفاء المريض جاز، كما أخذ أصحاب النبي ﷺ الذين جعل لهم قطيع على شفاء سيد الحي فرقاه بعضهم حتى برئ فأخذوا القطيع؛ فإن جعل كان على الشفاء لا على القراءة. وذكر مثله ابن القيم في كتابه أعلام

(١) التلخيص الحبير (٢/ ٢٨٧).

(٢) السلسلة الصحيحة (٨٨٣).

وقال الشيخ عبد الرزاق عفيفي في فتاواه (٢٤٣/١): والكفار الذين أعطوا الصحابة قطيعًا من الغنم لم يعطوهم إياه حبًا للقرآن أو حبًا فيه، ولا حبًا للقارئ وللمسلمين وللإسلام، بل القرآن أبغض إليهم من كل شيء، والصحابة أبغض إليهم من كل شيء، ورسولهم أبغض إليهم من كل شيء، ومع ذلك دفعوا الأجر. فالأجر ليس للتلاوة، وإنما هو العلاج، ولم يدفعوا الأجر إلا بعد الشفاء لأنهم جعلوه على الشفاء لا على التلاوة.

ويترتب على هذا: صحة الرقية بأي طريقة ما لم تكن شرًا فجائزة. والرقية في الماء لم يثبت فيه حديث -فيما رأيت-، وأحسن ما في الباب حديث عند أبي داود عن ثابت بن قيس ثم أخذ ترابًا من بطحان فجعله في قدح ثم نفث عليه بماء وصبه عليه. ولا يصح عنه صلى الله عليه وسلم.

فلو قال قائل: بما أنه لم يثبت فيها حديث فعلى هذا لا يجوز لأحد أن يرقى في الماء. فيقال له: هذا غير صحيح؛ لأن الرقية من باب التداوي، وبركتها بركة دنيوية، فإذا اجتمع معها ذكر الله اجتمع فيها بركتان؛ لذلك في حديث أبي سعيد عند البخاري وحديث ابن عباس في الصحيحين أن الصحابة رضي الله عنهم رقوا رجلاً كافرًا قد لدغ فانتفع بهذه الرقية وذهب عنه ما يجد من اللدغة. فدل على أن الرقية من الأمور الدنيوية في أصلها، وأنها من باب التداوي.

التبرك الممنوع:

وهو في الجملة ينقسم قسمين:

- القسم الأول: التبرك الشركي:

التبرك الشركي: هو تسوية غير الله بالله في شيء من خصائص الله، كما قال تعالى: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٧-٩٨]. وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١].

فكل مساواة فيما هو خاص بالله يكون شرًا أكبر؛ فإن كانت المساواة في توحيد الربوبية الذي هو في أفعال الله فهو شرك في توحيد الربوبية، وإن كانت المساواة في عبادة الله فهو شرك في توحيد الألوهية، وإن كانت المساواة في الأسماء والصفات فهو شرك في توحيد الأسماء والصفات. فلو اعتقد أحد أنه يستطيع أن يخلق من العدم فهذا سوى غير الله بالله في شيء من خصائص الله في توحيد الربوبية؛ فصار اعتقاده شرًا أكبر في توحيد الربوبية.

ولو أن رجلًا اعتقد أن أحدًا يستحق العبادة بأن يُدعى من دون الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو أن يذبح له، أو أن ينذر له، فهذا قد وقع في الشرك في توحيد الإلهية؛ لأنه قد سوى غير الله بالله في شيء من خصائص الله، والعبادة خاصة بالله كما قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾.

ولو اعتقد أحدٌ أن هناك رجلٌ يسمع كسمع الله، كأن يسمع البعيدات، فهذا قد وقع في شرك الأسماء والصفات؛ لأنه لا أحد يتَّسع سمعه للبعيدات إلا الله جل جلاله وعظم سلطانه، كما ذكر ذلك ابن تيمية في (الأخنائية).

إذا تبين هذا؛ فإن كثيرًا من أهل البدع ودعاة الشرك في زماننا يظنون أن الرجل لو صرف عبادة لغير الله فلا يكون مشرًا حتى يعتقد أن هذا الذي صرف له العبادة ينفع ويضر استقلالًا من دون الله. فيقال: هذا خطأ وضلال، وذلك أن من صرف عبادة لغير الله فقد سوى غير الله بالله في شيء من خصائص الله وهي العبادة؛ فوقع في الشرك في توحيد الألوهية، فإن اعتقد أنه ينفع ويضر وقع في شركين: في شرك الألوهية وشرك الربوبية.

ثم يقال: لازم هذا القول أن كفار قريش لا يكونون مشركين؛ فإن الذي منعهم من قول لا إله إلا الله علمهم أن كلمة التوحيد معناها أفراد الله بالعبادة، أي: لا معبود بحق إلا الله؛ لذلك قالوا: ﴿أَجْعَلِ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ و لو كان معناها: لا خالق ولا رازق ولا محيي إلا الله، لبادر كفار قريش لقول ذلك واعتقاده؛ فإنهم معتقدون بأنه لا خالق ولا رازق إلا الله كما قال تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾. إذا تبين هذا؛ فأهل البدع قرَّروا شركهم باسم التبرك، فسمَّوا دعاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله كالأموات تبرًا، ومن قديم أهل الضلالة يُمرِّرون باطلهم بالأسماء الشرعية ليروج عند الناس باطلهم.

- **القسم الثاني: التبرك البدعي:** وهو أقسام ثلاثة:

- **القسم الأول:** التبرك بذوات الصالحين.

- **القسم الثاني:** التبرك بالأماكن.

- **القسم الثالث:** التبرك بالأزمنة.

١. **القسم الأول: التبرك بذوات الصالحين:**

اشتهر عند من أخطأ في هذا الباب أنه يجوز التبرك بالصالحين بأن يتمسح بالصالحين، أو يتسابق على فضالته من نخامة وغيرها أو ما بقى من وضوئه، ويسمون هذا تبركًا بالصالحين واحترامًا لهم.

ولهم في هذا الباب شبهات، منها:

• **الشبهة الأولى:**

أن الصحابة رضي الله عنهم قد تبركوا برسول الله ﷺ والله يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الأحزاب-٢١ .

والإجابة على هذه من أوجه:

الوجه الأول: إن هذا معارضٌ بالسنة التركية؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يتبركوا بأبي بكر ولا بعمر ولا بعثمان ولا بعلي، ولو كان هذا مطردًا حتى في الصالحين من غير رسول الله ﷺ لتسابق الصحابة إلى فعله في حق من يروونه صالحًا منهم، وكلهم صالحون، لكن من يروونه أصلح. فلما لم يفعلوا مع وجود المقتضي وعدم المانع صار هذا الفعل محرّمًا ومبتدعًا، ويسمى تركهم بالسنة التركية فتركهم لأمر مع مقتضي الفعل ولا مانع يدل على أنه غير مشروع؛ فمن خالف وفعل فقد وقع في البدعة. والسنة التركية -كما تقدم- تخصص النص العام وتقيد اللفظ المطلق وتقدم على القياس، وإذا صادها القياس صار فاسدًا.

وقد قرر أن الصحابة رضي الله عنهم لم يتبركوا بغير رسول الله ﷺ الشاطبي في (كتاب الاعتصام)، وابن رجب في كتابه (الجدير بالإذاعة)، وأيضًا الشيخ سليمان بن عبد الله في (تيسير العزيز الحميد)، والشيخ عبد الرحمن بن حسن، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، وغير واحد من علماء الإسلام، ولو كان خيرًا لسبقوا إلى فعله، وسيأتي -إن شاء الله- نقل كلامهم.

الوجه الثاني: أن هذا محرم أيضاً سداً للذريعة من جهتين:

- **الجهة الأولى:** أن يعتقد الناس في الرجل فيشركون به.
- **الجهة الثانية:** أن يغتر الرجل بتبرك الناس به فيفتن ويقع في داء العجب.

قال الشاطبي في الاعتصام (٤٨١/١): وبالغ بعضهم في ذلك حتى شرب دم حجامته... إلى أشياء لهذا كثيرة. فالظاهر في مثل هذا النوع أن يكون مشروعاً في حق من ثبتت ولايته واتباعه لسنة رسول الله ﷺ، وأن يتبرك بفضل وضوئه ويتدلك بنخامته ويستشفى بآثاره كلها، ويرجى نحو مما كان في آثار المتبوع الأصل. إلا أنه عارضنا في ذلك أصل مقطوع به في متنه مشكل في تنزيله، وهو أن الصحابة رضي الله عنهم بعد موته لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه؛ إذ لم يترك ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فهو كان خليفته ولم يفعل به شيء من ذلك، ولا عمر، وهو كان أفضل الأمة بعده، ثم كذلك عثمان، ثم علي، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة.

ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركاً تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها، بل اقتصرنا عليهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي ﷺ؛ فهو إذن إجماع منهم على ترك تلك الأشياء. وبقي النظر في وجه ترك ما تركوا منه، ويحتمل وجهين: أحدهما أن يعتقدوا في الاختصاص، وأن مرتبة النبوة يسع فيها ذلك كله للقطع بوجود ما التمسوا من البركة والخير؛ لأنه كان نوراً كله في ظاهره وباطنه؛ فمن التمس منه نوراً وجدته على أي جهة التمسه، بخلاف غيره من الأمة - وإن حصل له من نور الاقتداء به والاهتداء بهديه ما شاء الله - لا يبلغ مبلغه على حال توازيه في مرتبته ولا تقاربه.

فصار هذا النوع مختصاً به، كاختصاصه بنكاح ما زاد على الأربع، وإحلال بضع الواهبة نفسها له، وعدم وجوب القسم على الزوجات، وشبه ذلك؛ فعلى هذا المأخذ لا يصح لمن بعده الاقتداء به في التبرك على أحد تلك الوجوه ونحوها، ومن اقتدى به كان اقتداؤه بدعة، كما كان الاقتداء به في الزيادة على أربع نسوة بدعة.

الثاني: ألا يعتقدوا الاختصاص، ولكنهم تركوا ذلك من باب الذرائع خوفاً من أن يجعل ذلك سنة - كما تقدم ذكره في اتباع الآثار-، والنهي عن ذلك، أو لأن العامة لا تقتصر في ذلك على حد، بل تتجاوز فيه الحدود وتبالغ بجهلها في التماس البركة حتى يداخلها المتبرك به تعظيم يخرج به عن الحد، فربما اعتقد في

المتبرك به ما ليس فيه. وهذا التبرك هو أصل العبادة، ولأجله قطع عمر رضي الله عنه الشجرة التي بويع تحتها رسول الله ﷺ، بل هو كان أصل عبادة الأوثان في الأمم الخالية حسبما ذكره أهل السير.

قال ابن رجب في الحكم الجديرة بالإذاعة (٢٤/١): وكذلك التبرك بالآثار؛ فإنما كان يفعله الصحابة مع النبي ﷺ ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم ببعض ولا يفعله التابعون مع الصحابة، مع علو قدرهم. فدل على أن هذا لا يفعل إلا مع النبي ﷺ مثل: التبرك بوضوئه وفضلاته وشعره وشرب فضل شرابه وطعامه.

وفي الجملة فهذه الأشياء فتنة للمعظم وللمعظم؛ لما يخشى عليه من الغلو المدخل في البدعة، وربما يترقى إلى نوع من الشرك، كل هذا إنما جاء من التشبه بأهل الكتاب.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد (٢٣٤/١): ذكر بعض المتأخرين أن التبرك بآثار الصالحين مستحب كشراب سؤرهم، والتمسح بهم أو بثيابهم، وحمل المولود إلى أحد منهم ليحنكه بتمرة حتى يكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين، والتبرك بعرقهم ونحو ذلك. وقد أكثر من ذلك أبو زكريا النووي في شرح مسلم في الأحاديث التي فيها أن الصحابة فعلوا شيئاً من ذلك مع النبي ﷺ، وظن أن بقية الصالحين في ذلك كالنبي ﷺ.

وهذا خطأ صريح لوجوه:

منها: عدم المقاربة فضلاً عن المساواة للنبي ﷺ في الفضل والبركة.

ومنها: عدم تحقق الصلاح؛ فإنه لا يتحقق إلا بصلاح القلب، وهذا أمر لا يمكن الاطلاع عليه إلا بنص، كالصحابه الذين أثنى الله عليهم ورسوله، أو أئمة التابعين، ومن شهر بصلاح ودين كالأئمة الأربعة ونحوهم من الذين تشهد لهم الأمة بالصلاح وقد عدم أولئك، أما غيرهم، فغاية الأمر أن نظن أنهم صالحون فنرجو لهم.

ومنها: أنا لو ظننا صلاح شخص، فلا نأمن أن يختم له بخاتمة سوء، والأعمال بالخواتيم، فلا يكون أهلاً للتبرك بآثاره.

ومنها: أن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع غيره لا في حياته، ولا بعد موته، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، فهلا فعلوه مع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة، وكذلك التابعون، هلا

فعلوه مع سعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وأويس القرني، والحسن البصري ونحوهم ممن يقطع بصلاحهم، فدل أن ذلك مخصوص بالنبي ﷺ.

ومنها: أن فعل هذا مع غيره ﷺ لا يؤمن أن يفتنه، وتعجبه نفسه، فيورثه العجب والكبر والرياء، فيكون هذا كالممدح في الوجه بل أعظم.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد (١/١٣٤): وأما ما ادعاه بعض المتأخرين من أنه يجوز التبرك بأثار الصالحين فممنوع من وجوه:

منها: أن السابقين الأولين من الصحابة ومن بعدهم لم يكونوا يفعلون ذلك مع غير النبي ﷺ لا في حياته ولا بعد موته، ولو كان خيراً لسبقونا إليه. وأفضل الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وقد شهد لهم رسول الله ﷺ فيمن شهد له بالجنة، وما فعله أحد من الصحابة والتابعين مع أحد من هؤلاء السادة، ولا فعله التابعون مع ساداتهم في العلم والدين وأهل الأسرة؛ فلا يجوز أن يقاس على رسول الله ﷺ أحد من الأمة، وللنبي ﷺ في حال الحياة خصائص كثيرة لا يصلح أن يشاركه فيها غيره.

ومنها: أن في المنع عن ذلك سداً لذريعة الشرك كما لا يخفى؛ فعلى هذا التبرك بالصالحين مردود بما تقدم ذكره.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز في مجموع فتاواه (٤/٣٥٣): ولا شك أن هذا تبرك خاص بالنبي ﷺ ولا يقاس عليه غيره؛ لأمرين:

- الأول: ما جعله الله سبحانه في جسده وشعره من البركة التي لا يلحقه فيها غيره.
- الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من كبار الصحابة، ولو كان غيره يقاس عليه لفعله الصحابة مع كبارهم الذين ثبت أنهم من أولياء الله المتقين بشهادة النبي ﷺ لهم بالجنة.

وهذا يكفي دليلاً على ولايتهم وصدقهم، وقد اجتمعت الأمة على أن أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر رضي الله عنه، كما أن من عقيدة أهل السنة والجماعة عدم الشهادة لأحد بجنة ولا نار إلا من شهد له النبي ﷺ؛ لأنهم لا يعلمون حقيقة أمره وخاتمة عمله، وما دام لا يدري ما يفعل الله به كيف يطلب منه

البركة والخير؟ . كما أن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع النبي ﷺ بعد وفاته مع أنه سيد ولد آدم، وجاء بالخير كله من الله سبحانه.

● الشبهة الثانية:

ذكر الهالك محمد علوي المالكي في كتابه (مفاهيم يجب أن تصحح) دليلاً يتشبه به في جواز التبرك بالصالحين وهو قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ موضع الشاهد: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ هذه البقية هي بقية أصحاب موسى وأصحاب هارون، فجاز التبرك بأثار أصحاب موسى وأصحاب هارون، وهم أناس صالحون ليسوا أنبياء ولا مرسلين.

والرد على هذه الشبهة من أوجه:

الوجه الأول: أن المراد بآل موسى وآل هارون هو موسى وهارون أنبياء الله، وذكر (آل) هنا من باب التفخيم، كما ذكر ابن عباس وغيره من التابعين أن المراد بهم موسى وهارون لذلك ذكر عصاه والتوراة وغير ذلك.

الوجه الثاني: لو سلمنا جدلاً أن المراد بالآية ما تركه صالحو قوم موسى وقوم هارون فيقال: إن هذا الاستدلال بشرع من قبلنا، وشرع من قبلنا إذا خالف شرعنا صار مردوداً. فإن الصحابة رضي الله عنهم الذين هم أعلم الناس بشرعنا لم يفعلوا هذا مع الصالحين، فصارت سنة تركية والسنة التركية تخصص اللفظ العام من كلام رسول الله ﷺ، وتقيد اللفظ المطلق من كلام رسول الله ﷺ، فكيف إذا كان من شرع من قبلنا؟

فشرع من قبلنا هذا معارض بالسنة التركية؛ فيكون بهذا مخالفاً لشرعنا، فإذا خالف شرع من قبلنا شرعنا فإنه يكون مردوداً، كما ذكره ابن تيمية وغيره ممن تكلم في هذه المسألة من الأصوليين.

قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٤/٩): أما المعارضة بكون شرع من قبلنا شرعاً لنا

ما لم يرد شرعنا بخلافه؛ فذاك مبني على **مقدمتين** كلتاها منتفية في مسألة التشبه بهم:

المقدمة الأولى: أن يثبت أن ذلك شرع لهم بنقل موثوق به، مثل أن يخبرنا الله في كتابه، أو على

لسان رسوله، أو ينقل بالتواتر، ونحو ذلك، فأما مجرد الرجوع إلى قولهم، أو إلى ما في كتبهم فلا يجوز بالاتفاق. والنبى ﷺ وإن كان قد استخبرهم فأخبروه، ووقف على ما في التوراة، فإنما ذلك لأنه لا يروج عليه باطلهم، بل الله سبحانه يعرفه ما يكذبون مما يصدقون، كما قد أخبره بكذبهم غير مرة، وأما نحن فلا نأمن أن يحدثونا بالكذب فيكون فاسق، بل كافر قد جاءنا نبياً فاتبعناه. وقد ثبت في الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: (إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم).

المقدمة الثانية: ألا يكون في شرعنا بيان خاص لذلك، فأما إذا كان فيه بيان خاص إما بالموافقة، أو بالمخالفة، استغني عن ذلك فيما ينهى عنه عن موافقته، ولم يثبت أنه شرع لمن كان قبلنا، وإن ثبت فقد كان هدي نبينا ﷺ وأصحابه بخلافه، وبهم أمرنا أن نقتدي.

فائدة:

ينبغي أن يعلم أن المراد بقول أهل العلم: إن شرع من قبلنا شرع لنا فيما نقل بواسطة شرعنا، أي: كانت وسيلة النقل القرآن أو السنة الصحيحة، أما إذا كان وسيلة النقل الإسرائيلية أو ما يوجد في التوراة والإنجيل فإن هذا ليس شرعاً لنا بالإجماع، كما حكاه الإمام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم كما تقدم نقله. **وقال في مجموع الفتاوى (٧/١٩):** وشرع من قبلنا إنما هو شرع لنا فيما ثبت أنه شرع لهم دون ما روه لنا وهذا يغلط فيه كثير من المتعبدة والقصاص وبعض أهل التفسير وبعض أهل الكلام.

● الشبهة الثالثة:

يستدلون بما أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١١/٥) عن الربيع بن سليمان أن الشافعي خرج إلى مصر وأنا معه؛ فقال لي: يا ربيع خذ كتابي هذا فامض به وسلمه إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل وائتني بالجواب. قال الربيع: فدخلت بغداد ومعى الكتاب، فلقيت أحمد بن حنبل صلاة الصبح فصليت معه الفجر، فلما انفتل من المحراب سلمت إليه الكتاب، وقلت له: هذا كتاب أخيك الشافعي من مصر.

فقال أحمد: نظرت فيه؟

قلت: لا، فكسر أبو عبد الله الختم وقرأ الكتاب وتغرغرت عيناه بالدموع.

فقلت: إيش فيه يا أبا عبد الله؟

قال: يذكر أنه رأى النبي ﷺ في النوم، فقال له: اكتب إلى أبي عبد الله أحمد ابن حنبل واقرأ عليه مني السلام، وقل: إنك ستمتحن وتُدعى إلى خلق القرآن فلا تجهم، فسيرفع الله لك علمًا إلى يوم القيامة.

قال الربيع: فقلت البشارة، فخلع أحد قميصه الذي يلي جلده، ودفعه إلي فأخذته وخرجت إلى مصر وأخذت جواب الكتاب، فسلمته إلى الشافعي فقال لي الشافعي: يا ربيع إيش الذي دفع إليك؟

قلت: القميص الذي يلي جلده.

قال الشافعي: ليس نفجعك به، ولكن بُلّه وادفع إلي الماء حتى أشركك فيه.

الاستدلال بهذه القصة باطل من أوجه:

الوجه الأول: أن غاية ما في هذه القصة أنها من فعال رجال فعالهم ليست حجة في الشريعة، وفعال الرجال يُحتج لها لا بها بإجماع أهل العلم؛ فإن الحجة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما دلّ الكتاب والسنة على أنه حجة، أما فعال الرجال وأقوالهم فليست حجة في شريعة محمد ﷺ ما لم يجمعوا.

قال الإمام ابن تيمية كما في مجمع الفتاوى (٢٠/٢١٠): قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ، حتى كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها يقول: أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم. واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصومًا في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ؛ ولهذا قال غير واحد من الأئمة: كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. وهؤلاء الأئمة الأربعة قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه، وذلك هو الواجب عليهم. فقال أبو حنيفة: هذا رأيي، فمن جاء برأي خير منه قبلناه.

ولهذا لما احتج أفضل أصحابه أبو يوسف أتى مالكًا فسأله عن مسألة الصاع وصدقة الخضراوات ومسألة الأجناس، فأخبره مالك بما يدل على السنة في ذلك، فقال: رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله. ومالك كان يقول: إنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة أو كلامًا هذا معناه. والشافعي كان يقول: إذا صح الحديث

فاضربوا بقولي الحائط، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي.

وفي مختصر المزني لما ذكر أنه اختصره من مذهب الشافعي لمن أراد معرفة مذهبه قال مع إعلامية نبيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء. والإمام أحمد كان يقول: لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الثوري، وتعلم كما تعلمنا. فكان يقول لمن قلده: حرام على الرجل أن يقلد دينه الرجال، وقال: لا تقلد دينك الرجال؛ فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا. **وقال في الاستقامة (٣٨٦/١):** لكن مجرد هذا لا يتيح للمريد الذي يريد الله ويريد سلوك طريقه أن يقتدي في ذلك بهم مع ظهور النزاع بينهم وبين غيرهم وإنكار غيرهم عليهم، بل على المرید أن يسلك الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، ويتبع ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع. فإن ذلك هو صراط الله الذي ذكره ورضي به في قوله: ﴿ **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وهذا أصل في أنه لا يحتج في مواضع النزاع والاشتباه بمجرد قول أحد ممن نوزع في ذلك.

الوجه الثاني: أن يقال إن هذه القصة ضعيفة قد ضعفها الذهبي في ترجمة الربيع بن سليمان؛ فقال في سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٢): فأما ما يروى أن الشافعي بعثه إلى بغداد بكتابه إلى أحمد بن حنبل، فغير صحيح. وأيضاً مما يؤكد ضعفها: أن في إسنادها رجلاً ضعيفاً وهو أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي. وزد على ذلك أن الخطيب البغدادي قد تعهد في كتابه تاريخ بغداد أن يذكر ترجمة لكل من دخل بغداد ولم يذكر ترجمة الربيع بن سليمان، مما يدل على أن هذه القصة لا تصح عنده؛ لأنه ممن لم يدخل بغداد حتى عند الخطيب.

٢. القسم الثاني: التبرك بالأماكن:

يستدل أهل البدع بذهاب رسول الله إلى غار حراء وإلى مكان كذا وكذا على جواز تقصد هذه الأماكن للجلوس والذهاب تبركاً بها؛ لأن النبي ﷺ قد جلس فيها فجاز لنا أن نتبرك بها. وقبل الجواب على هذه الشبهة أذكر تأصيلاً نفيساً ذكره الإمام ابن تيمية في مواضع من كتبه حول هذه المسألة.

قال: في كتابه قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة (١٤٩/١): فإن المتابعة في النية أبلغ من المتابعة في صورة العمل؛ ولهذا لما اشتبه على كثير من العلماء جلسة الاستراحة هل فعلها استحباباً أو لحاجة

عارضه؟ تنازعوا فيها. وكذلك نزوله بالمحصب عند الخروج من منى لما اشتبه هل فعله لأنه كان أسمح بخروجه، أو لكونه سنة؟ تنازعوا في ذلك. ومن هذا وضع ابن عمر يده على مقعد النبي. **وقال في مجموع الفتاوى (٤٨٦/١٧):** والنية والقصد هما عمل القلب فلا بد في المتابعة للرسول ﷺ من اعتبار النية والقصد. ومن هذا الباب: أن النبي ﷺ لما احتجم وأمر بالحجامة، وقال في الحديث الصحيح: (شفاء أمي في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار، وما أحب أن أكتوي)، كان معلومًا أن المقصود بالحجامة إخراج الدم الزائد الذي يضر البدن، فهذا هو المقصود. وخص الحجامة لأن البلاد الحارة يخرج الدم فيها إلى سطح البدن فيخرج بالحجامة؛ فلهذا كانت الحجامة في الحجاز ونحوه من البلاد الحارة يحصل بها مقصود استفراغ الدم، وأما البلاد الباردة فالدم يغور فيها إلى العروق فيحتاجون إلى قطع العروق بالفصاد. وهذا أمر معروف بالحس والتجربة؛ فإنه في زمان البرد تسخن الأجواف وتبرد الظواهر؛ لأن شبيه الشيء منجذب إليه، فإذا برد الهواء برد ما يلاقيه من الأبدان والأرض فيهرب الحر الذي فيها من البرد المضاد له إلى الأجواف، فيسخن باطن الأرض وأجواف الحيوان ويأوي الحيوان إلى الأكنان الدافئة. ولقوة الحرارة في باطن الإنسان يأكل في الشتاء وفي البلاد الباردة أكثر مما يأكل في الصيف وفي البلاد الحارة؛ لأن الحرارة تطبخ الطعام وتصرفه، ويكون الماء النابع في الشتاء سخناً لسخونة جوف الأرض والدم سخن فيكون في جوف العروق لا في سطح الجلد، فلو احتجم لم ينفعه ذلك، بل قد يضره. وفي الصيف والبلاد الحارة تسخن الظواهر فتكون البواطن باردة فلا ينهضم الطعام فيها كما ينهضم في الشتاء، ويكون الماء النابع باردًا لبرودة باطن الأرض، وتظهر الحيوانات إلى البراري لسخونة الهواء؛ فهؤلاء قد لا ينفعهم الفصاد، بل قد يضرهم والحجامة أنفع لهم. وقوله: (شفاء أمي) إشارة إلى من كان حينئذٍ من أمته وهم كانوا بالحجاز، كما قال: (ما بين المشرق والمغرب قبلة)؛ لأن هذا كان قبلة أمته حينئذٍ؛ لأنهم كانوا بالمدينة وما حولها.

وهذا كما أنه في آخر الأمر بعد أن فرض الحج سنة تسع أو سنة عشر وقت ثلاث مواقيت للمدينة ولنجد وللشام، ولما فتح اليمن وقت لهم يلملم، ثم وقت ذات عرق لأهل العراق.

وهذا كما أنه فرض صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير عن كل صغير وكبير ذكرٍ وأنثى من المسلمين، وكان هذا هو الفرض على أهل المدينة؛ لأن الشعير والتمر كان قوتهم؛ ولهذا كان جماهير العلماء على أنه من اقتات الأرز والذرة ونحو ذلك يخرج من قوته، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهل يجزيه أن يخرج التمر والشعير إذا لم يكن يقاتته؟ فيه قولان للعلماء.

وكان الصحابة يرمون بالقوس العربية الطويلة التي تشبه قوس الندف، وفتح الله لهم بها البلاد، وقد رويت آثار في كراهة الرمي بالقوس الفارسية عن بعض السلف لكونها كانت شعار الكفار، فأما بعد أن اعتادها المسلمون وكثرت فيهم وهي في أنفسها أنفع في الجهاد من تلك القوس فلا تكره في أظهر قولي العلماء أو قول أكثرهم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِنْ رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُزْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِّن دُونِهِمْ لَأَن تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠]. و القوة في هذا أبلغ بلا ريب، والصحابة لم تكن هذه عندهم، فعدلوا عنها إلى تلك؛ بل لم يكن لهم غيرها فينظر في قصدهم بالرمي أكان لحاجة إليها إذ ليس لهم غيرها؟ أم كان لمعنى فيها؟، ومن كره الرمي بها كرهه لمعنى لازم كما يكره الكفر وما يستلزم الكفر أم كرهها لكونها كانت من شعائر الكفار فكره التشبه بهم؟. وهذا كما أن الكفار من اليهود والنصارى إذا لبسوا ثوب الغيار من أصفر وأزرق نهي عن لباسه لما فيه من التشبه بهم، وإن كان لو خلا عن ذلك لم يكره وفي بلاد لا يلبس هذه الملابس عندهم إلا الكفار؛ فنهى عن لبسها والذين اعتادوا ذلك من المسلمين لا مفسدة عندهم في لبسها. ولهذا كره أحمد وغيره لباس السواد؛ لما كان في لباسه تشبه بمن يظلم أو يعين على الظلم وكره بيعه لمن يستعين بلبسه على الظلم، فأما إذا لم يكن فيه مفسدة لم ينه عنه. فعلى هذا من أراد أن يتابع النبي ﷺ لابد أن ينظر هل النبي ﷺ تقصد هذا الفعل أو أنه جاء تبعًا ولم يتقصده.

فمثلاً: النبي ﷺ تقصد أن يذهب إلى مدينة معينة ولا يمكن أن يصل إليها إلا بسلك طريق، لكن اختيار هذا الطريق جاء تبعًا لا قصدًا؛ لأن المراد الوصول إلى المدينة، فمن تقصد الطريق الذي لم يتقصده محمد ﷺ فيقال قد خالفته ووقعت في الابتداع؛ لأن النبي ﷺ لم يتقصده هذا الطريق، وإنما قصد المدينة المعينة، وهذا الطريق جاء تبعًا لا قصدًا، وأنت جعلته قصدًا لا تبعًا، ومتابعته في النيات أبلغ من متابعته في العمل الظاهر.

على هذا لو أن النبي ﷺ ذهب مع طريق أو جلس في مكان من غير تقصد فيتقصد من بعده هذا الفعل، فإنه يقع في البدعة.

وأضرب على ذلك مثلاً أورده ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، ومحمد بشير السهسواني في صيانة الإنسان، ثبت في صحيح مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا دعاء وفيه: نسأل الله لنا ولكم العافية. هنا الدعاء للنفس جاء تبعًا ولم يأت

قصداً، فالأصل هو الدعاء للموتى، فيأتي رجل من أهل البدعة فيقول: أذهب إلى المقابر حتى أدعو لنفسي. فيقال: قد وقعت في الابتداع؛ لأن الدعاء للنفس جاء تبعاً لا قصداً، وأنت جعلته مقصوداً لا متبوعاً فوقعت في البدعة.

لذلك ثبت عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن المعرور بن سويد قال: كنت مع عمر بين مكة والمدينة، فصلى بنا الفجر فقراً: ألم تر كيف فعل ربك، وإيلاف قريش، ثم رأى أقواماً ينزلون فيصلون في مسجد فسأل عنهم فقالوا: مسجد صلى فيه النبي ﷺ. فقال: إنما هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعةً، من مر بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليصل وإلا فليمض. فهامهم عمر عن ذلك؛ لأنهم تقصدوا أمراً لم يتقصده رسول الله ﷺ.

قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط (٣٦٤/١): فإن الدعاء عند القبر لا يكره مطلقاً، بل يؤمر به للميت، كما جاءت به السنة فيما تقدم ضمناً وتبعاً، وإنما المكروه أن يتحرى المجيء إلى القبر للدعاء عنده. وقال أيضاً في الاقتضاء (٣٧٨/١): وقد تقدم النهي الخاص عن الصلاة عندها وإليها، والأمر بالسلام عليها، والدعاء لها، وذكرنا ما في دعاء المرء لنفسه عندها من الفرق بين قصدها لأجل الدعاء أو الدعاء ضمناً وتبعاً.

وقال محمد بشير السهسواني في صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان (٢٤٧/١): فإن قلت: قد روى عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية)؛ رواه مسلم والنسائي وابن ماجه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدته -تعني: النبي ﷺ- فإذا هو بالبقيع، فقال: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط وإنا بكم للاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم).

وعن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: (السلام عليكم يا أهل القبور، ويغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر). ففي تلك الأحاديث الدعاء لنفسه بالعافية، وعدم حرمان الأجر، وعدم الفتن، وبالمغفرة. قلت: المقصود من الدعاء الذي ينهى عنه عند القبر هو الدعاء الذي يقصد زيارة القبر لأجله، ويظن أن الدعاء عند القبر مستجاب، وأنه أفضل من الدعاء في المسجد فيقصد زيارته لأجل طلب حوائجه. وأما الدعاء لنفسه عند القبر بالعافية وعدم الحرمان الأجر،

وعدم الفتنة تبعًا للدعاء لأصحاب القبور، والترحم عليهم والاستغفار لهم فلا ينهي عنه أحد من المسلمين.

ألا ترى أن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من أشدهم منعًا للدعاء عند القبور، وهما يجوزان هذا الدعاء التبعية، بل يجعلان الزيارة المشتملة عليه زيارة سنوية وزيارة أهل الإيمان. إذا تبين هذا؛ فيقال: إن ما يعظمه أهل البدع من مشاهد كفار حراء وبعض المساجد والأماكن لاسيما في المدينة ومكة، هذا كله من البدع، وإن احتف به أمر شركي صار شركًا، كفعل هؤلاء القوم الذين يسألون رسول الله ﷺ حاجاتهم. فإن قلت: ألم يثبت أن ابن عمر كان يتقصد بعض الأماكن التي كان يسير معها النبي ﷺ؟!!

فيقال: بلى، قد أخرج البخاري عن موسى بن عقبة قال: رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأماكن. وحدثني نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي في تلك الأماكن. وسألت سالمًا فلا أعلمه إلا وافق نافعًا في الأمكنة كلها إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء.

لكن ليس في هذا حجة لأهل البدع من جهتين:

الجهة الأولى: أن والده عمر بن الخطاب رضي الله عنه مخالف له كما في أثر المعرور ابن سويد المتقدم، وهو مقدم على قول ابن عمر؛ لأنه من الخلفاء الراشدين، والنبي ﷺ يقول في حديث العرياض بن سارية الذي عند الترمذي وغيره: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ). وقال أيضًا في صحيح مسلم من حديث أبي قتادة: (إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا). فعمر مقدم على ابن عمر، فكيف وعمر معه الدليل في هذه المسألة، بل ومعه أيضًا بقية الصحابة رضي الله عنهم الذين لم يفعلوا هذا الفعل.

قال ابن تيمية في الجواب الباهر في زيارة المقابر (ص ٥٠): ولم يأخذ في هذا بفعل ابن عمر كما لم يأخذ بفعله في التمسح بمقعده على المنبر، ولا باستحباب قصد الأماكن التي صلى فيها، لكون الصلاة أدركته فيها. فكان ابن عمر يستحب قصدها للصلاة فيها، وكان جمهور الصحابة لا يستحبون ذلك؛ بل يستحبون ما كان ﷺ يستحبه وهو أن يصلي حيث أدركته الصلاة، وكان أبوه عمر بن الخطاب ينهى من

يقصدها للصلاة فيها ويقول: إنما هلك من كان قبلكم بهذا؛ فإنهم اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد، من أدركته الصلاة فيه فليصلِ وإلا فليذهب. فأمرهم عمر بن الخطاب بما سنه لهم رسول الله ﷺ؛ إذ كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم وله خصوص الأمر بالاعتداء به وبأبي بكر حيث قال: (اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر). فالأمر بالاعتداء أرفع من الأمر بالسنة كما قد بسط في مواضع.

الجهة الثانية: ما ذكره ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم أن ابن عمر لم يكن يريد أن يقصد شيئاً لم يكن رسول الله يتقصده، وإنما كان يحب محاكاة وتقليد رسول الله ﷺ في ظاهر الفعل. قال: (٨٠٣/٢): أن التأمي به في صورة الفعل الذي فعله من غير أن يعلم قصده فيه، أو مع عدم السبب الذي فعله، فهذا فيه نزاع مشهور، وابن عمر مع طائفة يقولون بأحد القولين، وغيرهم يخالفهم في ذلك. والغالب والمعروف عن المهاجرين والأنصار أنهم لم يكونوا يفعلون كفعل ابن عمر، وليس هذا مما نحن فيه الآن.

ومما ينبغي أن يعلم: أنه في هذه الأيام قد أخرج الدكتور عبد العزيز القارئ كتاباً ونشره بين الناس، بيّن فيه أماكن الآثار، ودعا إلى التبرك بها -أخزاه الله- وهو صاحب بدع وضلالات.

ومن أواخر بدعه: طعنه في أهل الحديث وثناؤه على أهل التصوف، وأيضاً من بدعه: الفتوى الجماعية التي زعموا فيها أن الأشاعرة من الفرقة الناجية.

أسأل الله أن يكفي المسلمين شره، وأن يكفي المسلمين هذه البدع كلها.

٣. القسم الثالث: التبرك بالأزمة:

كل من تبرك بزمان لم يتبرك به الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم فهو من جملة التبرك البدعي. من ذلك: التبرك بزمن مولد النبي ﷺ، والتبرك بزمن الإسراء والمعراج، كل هذا من البدع؛ لأن الصحابة الكرام لم يفعلوه؛ فإنه لو كان خيراً لسبقوا إليه، بل الرسول ﷺ نفسه لم يتبرك بيوم مولده، ولا بحادثة الإسراء والمعراج، ويزعمون أنه في اليوم السابع والعشرين من رجب.

ثم إن أكثر هذه الأزمان لم يثبت تاريخها بطريق متيقن، وإنما فيها حكايات وأقوال مختلفة ولو قدر ثبوتها، فلا يصح التبرك بها؛ لدلالة السنة التركبية على تركها وعدم صحة التبرك بها.

بعد هذا أختتم بتنبهات:

- التنبيه الأول:

يوجد من يزعم جواز التمسح بقبر النبي ﷺ فيدعو إلى مسح اليد على قبره أو الجسد لمن يتيسر له الدخول إلى حجرته ﷺ ، فيقال: إن هذا خطأ وضلالة، كما ذكر ذلك أهل العلم.

قال ابن قدامة (٤٦٨/٥): ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ ولا تقبيله.

قال أحمد: ما أعرف هذا.

قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ يقومون من ناحية فيسلمون، قال أبو عبد الله: هكذا كان ابن عمر يفعل.

وقال النووي في المجموع (٢٥٧/٨): لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ ، ويكره إصاق الظهر والبطن بجدار القبر. قاله أبو عبيد الله الحلبي وغيره قالوا: ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ.

هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك؛ فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم.

بل وحكى الإجماع في مواضع ابن تيمية؛ فقال كما في المستدرک على فتاوى ابن تيمية/ جمع ابن قاسم (١٠/١): ولهذا اتفق المسلمون على أن من زار قبر النبي ﷺ أو غيره من أهل بيته أو غيرهم ألا يتمسح به، ولا يقبل ما أقيم عليه من الأنصاب، ولا يطاف حوله، بل ليس شيء يشرع تقبيله إلا الحجر الأسود. وقد ثبت أن عمر قال فيه: (إنك حجر لا تضر ولا تنفع). ولكن تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر النبي ﷺ لما كان المنبر موجودًا، فكرهه مالك وغيره. وأما التمسح بقبر النبي ﷺ فكلهم نهى عنه أشد النهي، وذلك أنهم علموا ما قصده النبي ﷺ من حسم مادة الشرك وتحقيق التوحيد لله وحده.

وقال كما في مجموع الفتاوى (٧٩/٢٧): حتى تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر سيدنا رسول الله ﷺ لما كان موجودًا، فكرهه مالك وغيره؛ لأنه بدعة، وذكر أن مالكًا لما رأى عطاء فعل ذلك لم يأخذ

عنه العلم، ورخص فيه أحمد وغيره؛ لأن ابن عمر فعله.

وأما التمسح بقبر النبي ﷺ وتقبيله فكلهم كره ذلك ونهى عنه؛ وذلك لأنهم علموا ما قصده النبي من حسم مادة الشرك وتحقيق التوحيد وإخلاص الدين لله رب العالمين.

إلا أنه قد يشكل على هذا الإجماع أمران:

الأمر الأول: روي عن ابن عمر أنه كان يتمسح بقبر النبي ﷺ، لكن هذه الرواية باطلة لا تصح، وهي مخالفة لرواية الثقات عن ابن عمر؛ لذلك بين ابن تيمية في الأخنائي وغيرها أن هذه الرواية باطلة لا تصح عن ابن عمر. **قال في الرد على الأخنائي (ص ١٧٠):** لكن هذه الرواية تخالف ما قيل إنه كان يقف ناحية، إلا أن يقال كان يتقدم إلى القبر فيكون ناحية بهذا الاعتبار. وبسط هذا له موضع آخر، والصواب أن هذه الزيادة انفرد بها إسحاق ابن محمد الفروي عن عبيد الله عن عبد الله بن عمر، غلط فيها وخالف فيها من هو أوثق منه عن ابن عمر. فإن أيوب رواه عن عبد الله بن عمر خلاف ما رواه إسحاق، مع أن رواية أيوب عن نافع رواها حماد بن زيد ومعمر وغيرهما، ورواية مالك عن نافع مشهورة، وكذلك روايته عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ليس في شيء منها ما ذكره إسحاق بن محمد الفروي.

ولا يقال إنه ثقة انفرد بزيادة لوجهين:

أحدهما: أنه خالف من هو أوثق منه كما رواه يحيى بن معين قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره مس قبر النبي ﷺ. وممن ذكر هذا الشيخ الصالح الزاهد شيخ العراق في زمنه عند العامة والخاصة أبو الحسن علي بن عمر القزويني في أماليه قال: قرأت على عبيد الله الزهري حدثك أبوك قال: حدثنا عبد الله بن جعفر عن أبي داود الطيالسي عن يحيى بن معين فذكره. وهذا أبو أسامة يروي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره مس قبر النبي ﷺ. وهذا موافق لما ذكره الأئمة أحمد وغيره عن ابن عمر كما دلت عليه سائر الروايات، فلو لم يكن إلا معارضة هذه الرواية إسحاق الفروي وكلاهما عن عبيد الله لوجب التوقف فيها، كيف وأبو أسامة أوثق من الفروي وقد روى ما وافقته العلماء عليه ولم يزد شيئاً انفرد به كما في رواية الفروي.

الثاني: أن الفروي وإن كان في نفسه صدوقاً وكتبه صحيحة، فإنه أضر في آخر عمره فكان ربما حدث

من حفظه فيغلط وربما لقن فيلقن؛ ولهذا كانوا ينكرون عليه روايته للحديث على خلاف ما يرويه الناس. مثل ما روى حديث الإفك على خلاف ما رواه الناس، وكذلك حديث ابن عمر هذا رواه على خلاف ما رواه الناس، وقد روى عنه البخاري في صحيحه وقال أبو حاتم الرازي: كان صدوقاً وذهب بصره، وربما لقن وكتبه صحيحة.

وقال مرة: مضطرب.

وقال أبو عبيد الأجري: سألت أبا داود عنه فوهاه جداً.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب الثقات.

وقال الدارقطني: لا يترك، ومما أنكر عليه حديث الإفك فإنه رواه غير ما رواه الناس.

فهذا كلام الأئمة يبين ما ذكرناه فيه من التفصيل، وبذلك يعرف ضعف ما ذكره من حديث ابن عمر.

يبين ذلك: اتفاق العلماء على كراهة مس قبر النبي ﷺ، فكيف يكون ابن عمر قد مسه ولا يعرفون ذلك كما عرفوا مسه لمنبره وقد ثبت عن ابن عمر أنه كره مسه؟. وقد روى أبو الحسن علي بن عمر القزويني أيضاً في أماليه قال: قرأت على عبيد الله الزهري قلت له: حدثك أبوك؟ قال: حدثني عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: سمعت أبا زياد حماد بن دليل قال لسفيان -يعني: ابن عيينة- قال: كان أحد يتمسح بالقبر؟ قال: لا، ولا يلتزم القبر ولكن يدنو. قال أبي: يعني الإعظام لرسول الله ﷺ. وحماد بن دليل هذا الذي سمعه أحمد يسأل ابن عيينة هو معروف من أهل العلم، وروى عنه أبو داود، وكان قاضي المدائن. وروى أيضاً أبو الحسن القزويني عن الزهري عن نوح بن يزيد قال: أخبرنا أبو إسحاق -يعني إبراهيم بن سعد- قال: ما رأيت أبي قط يأتي قبر النبي ﷺ، وكان يكره إتيانه، ونوح بن يزيد بن سيار المؤدب هذا الراوي عن إبراهيم بن سعد هو ثقة معروف بصحبة إبراهيم وله اختصاص، به روى عنه أحمد بن حنبل وأبو داود وغيرهما.

قال أبو بكر الأثرم: ذكر لي أبو عبد الله نوح بن يزيد المؤدب فقال: هذا شيخ كبير أخرج إلي كتاب إبراهيم بن سعد فرأيت فيه ألفاظاً، وقال محمد بن المثني: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: اكتب عنه؛ فإنه ثقة حج مع إبراهيم بن سعد، وكان يؤدب ولده، وذكره ابن حبان في الثقات.

وأما إبراهيم بن سعد: فهو من أكابر علماء المدينة وأكثرهم علمًا وأوثقهم، وكان قد خرج إلى بغداد، روى عنه الناس: أحمد بن حنبل وطبقته، ومن سعة علمه روى عنه الليث بن سعد، وهو أقدم وأجل منه. وأما أبوه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الذي ذكر عنه ابنه إبراهيم أنه قال: ما رأيت أبي قط أتى قبر النبي ﷺ، وكان يكره إتيانه؛ فهو من أفضل أهل المدينة في زمن التابعين ومن أصلحهم وأعبدهم، وكان قاضي المدينة في زمن التابعين في زمن القاسم.

الأمر الثاني: موجود في كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد أثر عن الإمام أحمد يجوز فيه

التمسح بقبر النبي ﷺ، لكن هذا لا يصح عنه؛ فإنه وإن كان ظاهر إسناده الصحة إلا أنه منكر من جهة المتن.

وذلك أن أصحاب الإمام أحمد مع اعتنائهم بأقوال الإمام أحمد لم ينقلوا هذه الرواية مع كونها متيسرة لو كانت صحيحة، وكذلك ابن تيمية مع عنايته الشديدة لهذا الباب، بل إنه حكى الإجماع؛ فقد يكون هذا خطأ في النسخ التي بين أيدينا، أو أدخلها أهل البدع في النسخة التي بين أيدينا؛ لذلك علق عليها المحدث العلامة الشيخ وصي الله عباس وذكر أن هذه غريبة جدًا عن الإمام أحمد، وأن أصحابه لم يذكروها.

- التنبيه الثاني:

ثبت عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي مودودة قال: حدثني يزيد ابن عبد الملك بن قسيط رأيت نفرًا من أصحاب النبي ﷺ إذا خلا لهم المسجد قاموا إلى رمانة المنبر القرعا فمسحوها ودعوا، قال: ورأيت يزيد يفعل ذلك.

وهذا يفيدنا هذا الأثر جواز التبرك بالرمانة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم تبركوا بها، لكن لا يفيدنا بحال اطراد هذا الأمر في كل شيء مسه النبي ﷺ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يتبركوا بكل شيء مسه النبي ﷺ، وإنما تبركوا بالرمانة، فلا بد أن هناك أمرًا دعاهم للتبرك بها كأن يعلموا أن النبي ﷺ كان يتقصّد مسّها.

أما من أراد أن يقيس ذلك على جميع ما مسّه رسول الله ص فهو خطأ وباطل قطعًا؛ لأنه مُخالف بالسنة التركية، والصحابة -رضي الله عنهم- لم يتبركوا بكل شيء مسّه النبي ﷺ وقد مسّ باب وجدار

حجرته، فهل كان الصحابة يتبركون بهذه الأمور؟ كلا، ولم يُنقل شيء ولو فعلوا لنُقل، فدل هذا على أنه خاص بالرمانة وليس مطردًا في كل ما مسّه رسول الله ﷺ.

ولابد أن هناك أمرًا زائدًا على مس الرمانة فهمه الصحابة من رسول الله ﷺ لذلك اجتهدوا على مسها والتمسح بها والدعاء عندها.

ثم إن هذه الرمانة قد انتهت واحتترقت وذهبت، فعلى القول بالجواز فهي الآن غير موجودة. وقد ذهب الإمام مالك إلى عدم جواز التمسح بها حتى ولو تمسح بها الصحابة رضي الله عنهم، لكن الصواب أن يقال: لو كانت موجودة لصح التمسح بها؛ لفعل صحابة رسول الله ﷺ، وهو قول الإمام أحمد.

ختامًا؛ أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يحييني وإياكم على التمسك بالكتاب والسنة، وأن يجنبني وإياكم البدع كلها صغيرها وكبيرها.

تمت بحمد الله.